الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء

الباحثة: ايمان دوارة

كلية: الحقوق جامعة: حلب

الملخص

يقوم هذا البحث عل بيان الأسلوب التقني في الدفع عن بُعد من خلال الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، حيث ظهر الشيك الالكتروني بظهور التجارة الالكترونية كأحد وسائل الدفع الالكتروني المتطورة، لذلك جاء هذا البحث لرفع الستار وبيان ماهية الشيك الالكتروني والمراحل التي يتم من خلالها تكوين هذا الشيك، ومن ثم توضيح أهم نقاط التشابه والاختلاف بينه وبين الشيك التقليدي، ذلك أن الشيك الالكتروني مكافئ للشيك التقليدي ويشتمل على ذات البيانات التي يحتويها الشيك التقليدي و نقطة الخلاف الجوهرية بينهما هي أن الشيك الالكتروني يقوم بشكل أساسي على الوسيلة الالكترونية مما سيؤدي إلى تسهيل حركة التجارة الالكترونية، لذلك تناولنا في هذا البحث النصوص القانونية الخاصة في الشيك الالكتروني ومقارنتها بالنصوص القانونية التي عالجت الشيك التقليدي في قانون التجارة ، واسقاط أحكام الشيك التقليدي على الشيك الالكتروني حيث أمكن.

Abstract

This research is based on the statement of the technical method of remote payment through the electronic check as a modern means of fulfillment, where the electronic check appeared with the emergence of electronic commerce as one of the advanced electronic payment methods, so this research came to raise the curtain and indicate what the electronic check is and the stages through which this check is formed And then clarifying the most important points of similarity and difference between it and the traditional check, so that the electronic check is equivalent to the traditional check and includes the same data that the traditional check contains, and the fundamental point of disagreement between them is that the electronic check is based primarily on the electronic means, which will facilitate the movement of electronic commerce In this research, we also dealt with the legal texts related to the electronic check and compared them with the legal texts that dealt with the traditional check in the Trade Law.

المقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم أدى إلى إحداث تغيرات واضحة في حياتنا اليومية، فلم يعد من الصعب على الشخص العادي القيام بشراء حاجياته من أي دولة في العالم بوقت قياسي من خلال شبكة الانترنت التي يستطيع الإنسان أن يربط نفسه مع العالم ويقوم بإبرام العديد من التصرفات القانونية.

ولعل من أهم مظاهر التغيرات التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في حياتنا تلك المتعلقة في المجال التجاري، فالنشاط التجاري قد تغير بشكل جذري.

ومع التطور التكنولوجي ظهر عالمٌ جديد من التجارة لم يكن معروف بالوقت السابق، وهو ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، وبسبب هذا التطور الهائل في المجال التكنولوجي أدركت البنوك تمام الإدراك أن استخدامها لوسائل التكنولوجيا الحديثة في مجالها البنكي سيساعدها على تقديم الخدمات البنكية لأكبر عدد ممكن من العملاء وبأقل التكاليف الممكنة مما سيدفعها للمنافسة الناجمة في السوق، فأخذت تطور خدماتها البنكية فأظهرت إلى حيز الوجود العديد من وسائل الوفاء التقليدية التي تتم الكترونيا وهي ما تسمى بوسائل الدفع الالكتروني.

ولعل من أهم وسائل الدفع الالكتروني الشيك الالكتروني، ذلك أنه يحقق السرعة في إنجاز المعاملات الالكترونية ويدعم الثقة بين المتعاملين، كما أنه يتفق مع عالمية التجارة الالكترونية من حيث تداوله عبر الأنترنت، وما تحتاجه تلك التجارة من سرعة في إنجاز العمل التجاري، من حيث سهولة استخدامها بالنسبة للمتعاملين بها، فهي توفر كلاً من الوقت والجهد.

وسوف نتعرض في هذا البحث للشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء.

ولقد نظم المشرع السوري الشيك التقليدي في الباب الثالث من قانون التجارة رقم (33) لعام (2007) في المواد (351-404) ونظم المعاملات الالكترونية (بقانون المعاملات الالكترونية رقم (3) لعام 2014، ونظراً للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الشيك الالكتروني وللميزات المتنوعة التي يحققها الشيك الالكتروني فإني ارتأيت أن يكون الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء موضوعا لبحثي.

وتتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي ما هو الشيك الالكتروني؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات لعل أهمها؟

ما لفرق بين الشيك الالكتروني والشيك الخطي التقليدي، وهل يحقق أماناً للدائن أكثر من الشيك الخطي، وإلى أي مدى يسمح القانون التجاري السوري بالأخذ بمثل هذا الشيك كوسيلة حديثة للوفاء، وما هي آلية التعامل بالشيك الالكتروني، وماهي أهم المزايا والمخاطر التي تحيط بالتعامل به، وما ماهي الحلول المقترحة لتجنب المخاطر المحيطة به كوسيلة حديثة للوفاء؟

ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع ما يأتي:

التطور الواقعي والقانوني لسوق التحويلات النقدية عبر الانترنت وللأحكام المنظمة للشيكات والمعاملات التجارية مما يقتضي الاستزادة القانونية للمتخصصين.

افتقار معظم الدراسات العربية للبحث في موضوع الشيك الالكتروني من الجوانب القانونية بشكل مفصّل ومستقل.

اثراء المكتبة القانونية من خلال بحث موضوع جديد نادراً ما تتناوله الدراسات العلمية من الناحية القانونية.

أما عن منهج البحث:

اتبعت منهج العلم التحليلي والواقعي والوصفي والمقارن–ما أمكن–لكتابة البحث بالاستناد إلى نصوص القانون كلما كان ذلك ممكنا، وبالاستعانة بأبحاث سابقة قدمت للجامعات أو المعاهد العلمية، مع اقتراح الحلول لتلك المشاكل.

المطلب الأول: مفهوم الشيك الالكتروني

مع التغيرات التي طرأت في الحقبة الأخيرة على الحياة التجارية ومع ظهور التجارة الالكترونية، لم تعد الأسناد التجارية محصورة بنوع معين بل ظهر إلى الوجود ما يعرف بالشيك الالكتروني، الذي يعد من أبرز أشكال النقود الالكترونية ومن أهم وسائل الدفع الالكتروني التي تتناسب مع الخصائص المميزة للتجارة الالكترونية، من حيث السرعة والثقة في انجاز معاملات التجارة الإلكترونية بين المتعاملين، كما أنه يتفق مع عالمية التجارة الالكترونية إذ يتم تداوله عبر الانترنت، إلا أنه بالرغم من ذلك فهو يشبه إلى حد

كبير الشيك التقليدي، وعلى هذا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الشيك الالكتروني في (الفرع الأول)، ومن ثم نميز بينه وبين الشيك التقليدي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الشيك الالكتروني

أولاً– التعريف التشريعي

قبل الخوض في محاولة تعريف الشيك الالكتروني لابد لنا من تعريف الشيك التقليدي" الخطي" كونه يشكل المفهوم الأساسي للشيك الالكتروني، وقليلة هي التشريعات التي أخذت مبادرة وضع تعريف صريح ومحدد للشيك الخطي نذكر منها المشرع الفرنسي، حيث عرف القانون الفرنسي الصادر في 14/حزيران/1895م والذي يعتبر من أوائل القوانين المتعاملة مع الشيك – الشيك بأنه "صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه".

أما عن المشرع السوري فلم يعرف الشيك التقليدي واكتفي بتحديد البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك في المادة 351 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 التي نصت على أنه: (يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

1- كلمة شيك مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها
2- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود
3- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)
4- مكان الأداء
5- تاريخ إنشاء الشيك ومكان انشائه
6- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)".

وبما يتوافق مع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ومع القواعد العامة المقررة في قانون التجارة السوري يمكن تعريف الشيك التقليدي بأنه: محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص أخر يكون

مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل وهو المستفيد مبلغاً معينا بمجرد الاطلاع على الشيك[1].

وكما هو الحال في الشيك الخطي لم تشأ أغلبية التشريعات ومنها التشريع السوري تعريف للشيك الالكتروني على وجه الخصوص شأنه شأن سائر الأسناد التجارية الخطية إنما أحالت بشأنها إلى القواعد العامة في قانون التجارة على خلاف بعض التشريعات التي عرفت الشيك الالكتروني بشكل صريح نذكر منها على سبيل المثال: التشريع الأردني واليمني والسوداني، فقد عرفه الأخير بأنه ورقة مالية أو تجارية قابلة للتداول الكترونياً.

وإذا كانت اغلبية التشريعات لم تعرف الشيك الالكتروني فإنها بذلك فتحت المجال لاجتهادات الفقهاء في محاولة لوضع تعريفات للأسناد التجارية الالكترونية تتناسب وطبيعتها الالكترونية اللامادية مع مراعاة أحكام القواعد العامة في قانون التجارة، ولعل السبب في ذلك حداثة وسائل الدفع الالكتروني وخاصة في الدول النامية، وأخص بالذكر بلدي سورية، وعدم انتشار التعامل بها على الصعيد الوطني، ذلك أن المشرع السوري تأخر في وضع القوانين التي تتعلق بالمعاملات الالكترونية، حيث بدأ المشرع السوري وللمرة الأول بوضع تشريعات تتعلق بالمعاملات الالكترونية في عام 2014، وفي حينها لم تكن التجارة الالكترونية منتشرة بشكل ملحوظ في سورية، ولم تنشط وسائل الدفع الالكتروني إلا في مطلع العام 2022[2].

ونحن مع عدم وضع تعريف محدد للشيك الالكتروني لأن العرف كفيل بتحديد الضوابط اللازمة لأداء الشيك الإلكتروني لوظيفته، وبيان مقوماته وشروطه، كي يواكب التطورات في المعاملات بعكس التعريف التشريعي الذي يتميز بالبطء والجمود مما يجعل الشيك غير مواكب للتطور الحالي.

[1] د. زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دار مكتبة التربية ، بيروت، 1966 ، ص16، نقلاً عن د. علاء الدين الحسيني ، د. حسين شحادة الحسين، الأسناد التجارية والعمليات المصرفية، كلية الحقوق ، جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2008، ص 169.

[2] أطلق مصرف سورية المركزي منظومة الدفع الالكتروني عبر القطاع المصرفي بتاريخ 2022/1/30 وتمثلت المرحلة الأولى بربط منظومات الدفع الالكتروني بأربعة مصارف خاصة هي بنك " سورية الدولي الإسلامي – الشام- سورية والخليج- البركة" نقلا عن الموقع .https:/t.me/Syrian Arab news Agency

ثانياً–التعريف الفقهي:

في محاولة إيجاد تعريف جامع مانع للشيك الالكتروني، سنقوم بعرض بعض التعريفات الفقهية للشيك الالكتروني، وسنقوم بتحليلها في ظل أحكام القواعد الخاصة في الشيك التقليدي الخطي الواردة في قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007، لعلنا نصل إلى تعريف موفق للشيك الالكتروني يتناسب والطبيعة الالكترونية ولا يخرج عن الأحكام الخاصة بالشيك والواردة في قانون التجارة.

وعلى ذلك عرف بعض الفقهاء الشيك الالكتروني بأنه: محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد[3].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الشيك الالكتروني مكافئ للشيك الخطي من حيث مفهوم الدفع، إلا أنه يقبل المعالجة الالكترونية كلياً أو جزئياً[4].

كما عرفه البعض الأخر بأنه نظام الكتروني يتضمن ثلاثة أطراف هم كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد والمبلغ الثابت دفعه، فضلاً عن البيانات التي فرضها القانون في المحرر مع توقيع الساحب بطريقة الكترونية عبر شبكة الانترنت[5].

وعرفه البعض الأخر من الفقهاء بأنه: رسالة تحتوي على جميع البيانات التي يمكن أن توجد بالشيك التقليدي إذ يقوم المشتري بتحرير شيك الكتروني عبر أي وسيلة الكترونية[6].

وعرفه البعض الأخر من الفقهاء أيضاً بأنه: التزام قانوني محله مبلغ من المال يكون في تاريخ معين لمصلحة شخص معين ويتم عن طريقة أداة الكترونية ويتضمن توقيع

---

[3] أ. كردي نبيلة، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد الثالث عشر، بدون تاريخ نشر، ص250.

[4] والمقصود بالمعالجة الالكترونية هو تناول المعلومات في شكل الكتروني عن طريق الحواسيب، فحين يوثق المشتري الشيك ويرسله الكترونياً إلى المستفيد الذي يرسله بدوره إلى البنك الذي يعمل الكترونيا عبر الانترنت ليقوم بتحويل قيمته من حساب المشتري إلى حساب المستفيد نكون أمام المعالجة الالكترونية الكلية، أما إذا تقدم المستفيد شخصيا إلى البنك لتقديم الشيك إلى الوفاء حيث يحمل الشيك في هذه الحالة شريطا ممغنطاً يتم تمريره عبر جهاز قارئ تمهيداً لتحويله إلى نظام المقاصة الالكترونية قبل صرفه، المرجع نفسه، ص251.

[5] مجيد أحمد ، صكبان خليل ، الأوراق التجارية الالكترونية وحجيتها في الاثبات ، مجلة تكريت للحقوق، مجلد 2، الجزء الأول، العراق ، تكريت2019، ص146.

[6] مها عطا الله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الالكتروني في دولة قطر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص15.

الكتروني وله ذات القوة التي يمتلكها الشيك التقليدي بحيث يتمثل الفارق الجوهري بينهما في الوسيلة الالكترونية المستخدمة في تحرير الشيك الالكتروني[7].

وعرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه: رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك" حامله" يعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت[8].

من التعاريف التي سبق ذكرها نجد أن الفقه أعطى عدة تعريفات للشيك الالكتروني وهي تدور حول أنه شبيه بالشيك التقليدي، ولكنه يحرر بطريقة الكترونية ويسلك ذات المسار الذي يسلكه الشيك التقليدي منذ إصداره مروراً بتداوله ومن ثم التحصيل والقيد في الحساب، حيث انه ينتقل من مصدره الساحب إلى المستفيد (حامله) عن طريق البريد الالكتروني ليتم تقديمه إلى البنك الذي يقوم بدوره بتحويل المبلغ إلى المستفيد ومن ثم إلغاء الشيك وإعادة إرساله إليه كإثبات على صرف الشيك بالفعل.

ومما يلاحظ على التعريفات السابقة بصورة مجملة ما يأتي:

1- التركيز على الشكل الخارجي للشيك الالكتروني من خلال المعالجة الالكترونية، ولم تتعمق التعريفات في خصوصية الشيك الالكتروني.

2- التشبيه بالشيك التقليدي الخطي والفارق الوحيد في الشكل من خلال المعالجة الالكترونية، ولم تبين الأوجه المميزة للشيك الالكتروني.

3- عدم التعمق في تحديد ماهية الشيك ودوره كأداة وفاء الكترونية.

4- قصور تلك التعريفات عن بيان وظيفة الشيك الالكتروني.

ومن خلاصة ما سبق وفي محاولة لتلافي الملاحظات السابقة الواردة على التعريفات الفقهية، يمكننا تعريف الشيك الالكتروني بأنه أداة وفاء عن بُعد متداولة عن طريق رسالة الكترونية محلها مبلغ معين من النقود موقعة وموثقة الكترونيا يتم تبادلها بين الساحب والمستفيد بوسائل الكترونية وبوساطة أحد المصارف الالكترونية.

---

[7] محمد غسان يوسف الشيك الالكتروني" تداوله- حجيته"، مجلة البعث ، المجلد 38، العدد 2016/20، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، ص71.

[8] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2014، ص81.

الفرع الثاني: التمييز بين الشيك الالكتروني والشيك التقليدي

يتشابه الشيك الالكتروني مع الشيك التقليدي في شروطه واجراءاته وأطرافه (الساحب – المستفيد –المسحوب عليه) إلا أنه يتميز عن الشيك التقليدي بأنه يتم من خلال الوسائط الالكترونية، ويتضح الشبه والاختلاف بينهما كمايأتي:

أولاً–من حيث الشكل:

إن أهم ما يميز الشيك الإلكتروني أن إجراءاته تتم بشكل إلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية وهذا ما لا نجده في الشيك التقليدي الذي يشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة.

ويتضح التشابه بين الشيك التقليدي والشيك الإلكتروني من حيث الشكل، فالشيك التقليدي لا بد أن يكون له شكل معين حيث يقوم المصرف عادة بتحرير هذه الشيكات لتأخذ شكلاً يصعب تقليده ويتم ترقيم الشيكات بأرقام متسلسلة، وقد يشترط المصرف على عميله عدم التزامه بدفع الشيكات التي لا تحرر على النموذج المعتمد من قبله، فإذا سحب العميل شيكاً فلا بد أن يتضمن هذا الشيك رقماً متسلسلاً من قبل المصرف بالإضافة إلى اسم الساحب ورقم حسابه لدى المصرف المسحوب عليه وتوقيعه وكذلك اسم المستفيد ومبلغ الشيك وتاريخ السحب.

وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الشيك الإلكتروني يتضمن نفس شروط وإجراءات الشيك التقليدي إلا أنه يتم بوسيلة إلكترونية، فكما أن الشيك التقليدي هو سند يطلب فيه شخص هو الساحب إلى مصرف هو المسحوب عليه دفع مبلغ معين –عبر وسائل الكترونية–إلى شخص آخر هو المستفيد لدى الاطلاع[9]، فكذلك بالنسبة للشيك الإلكتروني الذي يكون له نفس الأطراف ويتضمن التزام قانوني من قبل الساحب يؤديه إلى المستفيد عن طريق المصرف المسحوب عليه [10].

ثانياً– من حيث الوظيفة:

إن التشابه بين الشيك الالكتروني والشيك الخطي لا يقتصر فقط على الشكل بل يتعدى ذلك ليصل إلى الوظيفة الرئيسية للشيك ألا وهي أداة وفاء وليس أداة ائتمان، حيث نصت المادة

[9] **د- جاك يوسف الحكيم – الحقوق التجارية – الطبعة الرابعة – منشورات جامعة دمشق – 1996 – ص 257+258 .**

[10] الشيكات الإلكترونية-**المحامية الأستاذة حنان مليكه**-منشورات فرع دمشق عبر الانترنت.

368 من قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007 على أنه: الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأنه لم يكن".

من تحليل نص هذه المادة نجد أنه، بما أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع فهذا يعني أنه أداة وفاء فقط وليس أداة ائتمان[11]، فالشيك يغني عن استعمال النقود بما فيها النقود الالكترونية فبدلاً من أن يدفع المدين مبلغ من النقود لدائنه وفاء لدينه، فإن المدين يحرر شيكاً لصالح دائنه وفاء للدين، وهذه الوظيفة تظهر أهميتها بكثرة في الانترنت لوجود متعاملين في دول مختلفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فرغم إن الأصل في الشيكات عامة أنها أداة وفاء وعلى من يدعي خلاف الأصل الظاهر إقامة دليل على ما يدعيه، فإن مجرد قبول الدائن شيكا من المدين استيفاء لدينه لا يعتبر وفاء للدين إنما هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمة الشيك من المصرف المسحوب عليه[12].

ونحن نرى بأن النظرة التقليدية للشيك الخطي يجب ألا تنسحب بكل ما فيها على الشيك الالكتروني، حيث أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار الشيك الالكتروني أداة ائتمان أيضا، بمعنى أن يدون الكترونيا تاريخ معين يكون الشيك فيه مستحق الأداء وذلك طالما وجد اتفاق بين الأطراف، فصحيح أنه يوجد نص في قانون التجارة السوري يمنع أن يكون الشيك الخطي أداة ائتمان إلا أنه لم يوجد بعد نص في قانون المعاملات الالكترونية السوري يمنع أن يكون الشيك الالكتروني أداة ائتمان.

ثالثاً– من حيث الوقت المستغرق:

إن تسوية المدفوعات عن طريق الشيك الالكتروني يستغرق وقت أقل من الشيك التقليدي الذي قد تستغرق تسويته وقت طويل من خلال غرف المقاصة كذلك الحال بالنسبة لتدقيق صحة الشيك فإن الشيك الإلكتروني يكون تدقيقه أسرع من الشيك الخطي، حيث أن الموظف المختص يفحص صحة الشيك الالكتروني عن طريق جهاز آلي يقوم بفك الرموز، ومن الطبيعي أن يكون الوقت الذي يستغرقه الجهاز الآلي أقل من الوقت اللازم لفحص التوقيع اليدوي.

---

[11] نصت محكمة النقض السورية في القرار رقم 552 تاريخ 1969/6/38 على أنه" يعتبر الشيك أداة وفاء، ومن ثم يقع على عاتق الساحب إثبات ما يخالف هذه القرينة"

[12] د. شريفة هنية، الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، كلية الحقوق، جامعة العفرون، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص123.

رابعاً– من حيث الأمان:

إن الشيك الالكتروني أكثر أماناً من الشيك الخطي بسبب صعوبة تزويره وتوفير العديد من وسائل الحماية الالكترونية ومن أهمها برتوكول الصفقات الالكترونية الآمنة الذي يوفر شهادات الكترونية تتضمن الشخصية الالكترونية للمدين والبنك المشترك به وحسابه البنكي[13].

خامساَ– من حيث طريقة كتابة الشيك:

الشيك الالكتروني يكتب بشكل الكتروني بينما الشيك الخطي فإنه يشترط فيه أن يكون مكتوبا بخط اليد وموقعاً من قبل الساحب لكي يكون قانوني صالح للاستخدام[14].

كما يختلف الشيك الخطي عن الشيك الالكتروني فيما يخص البيانات التي تعد الزامية في هذا الأخير إذ يتعين على المشرع السوري تبنيها واعتبارها إلزامية لصحة الشيك الالكتروني، ولعل أهم هذه البيانات مايلي[15]:

- الرقم التسلسلي للشيك فكل شيك يجب أن يحتوي على رقم مخالف للشيك الآخر مستقل وقائم بذاته، لذلك فإن الشيك الالكتروني يستخدم مرة واحدة فقط، بمعنى أحادية الشيك الالكتروني ونحن نرى ان هذا البيان ضروري لأنه يعطي الأمان للتعامل بالشيك الالكتروني.
- ذكر رقم حساب الساحب واسم البنك وتاريخ صلاحية الشيك.
- إدراج البيان المتعلق برقم إصدار الشيك الذي لابد أن يستوفيه الشيك الالكتروني الذي يكون مطبوعاً أصلاً على نموذج الشيك الخطي المسلم من البنك لعميله.
- تحديد اسم المستفيد تحديداً دقيقاً بالإضافة إلى رقم حسابه واسم البنك الذي يتعامل معه، وإلا استحال على البنك الذي يتعامل معه الساحب دفع المبلغ والوفاء بالشيك، وذلك لأن المستفيد عندما يستلم الشيك الالكتروني ويريد خصمه من المصرف المسحوب عليه، يجب أن يوقع الشيك بتوقيعه الالكتروني على أنه هو المستفيد الذي قصده الساحب، ومن ثم يرسل الشيك إلى المصرف الذي لديه تسجيل للتوقيع الالكتروني الخاص بالمستفيد ضمن قاعدة

---

[13] نظم الدفع المعتمدة في الدفع الالكتروني، بحث منشور علة الموقع الالكتروني e- commerce-og\ www.articlel، ص9.

[14] أ. خرباش جميلة، الشيك الإلكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الالكترونية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس ص151.

[15] المرجع نفسه، ص152.

بياناته فيتأكد من أنه هو صاحب الحق به[16]، وذلك على خلاف الشيك التقليدي الذي يعتبر فيه اسم المستفيد من البيانات الاختيارية لأنه يجوز أن يحرر الشيك التقليدي لحامله[17].

المطلب الثاني: التعامل بالشيك الالكتروني

بعد أن بينا في المطلب الأول من هذا البحث مفهوم الشيك الالكتروني كوسيلة من وسائل الدفع الالكترونية ، كان لابدّ لنا من أن نبين ما هو الجانب العملي لتلك الوسيلة الالكترونية الفعّالة في الوفاء، وكما هو معروف في الأسناد التجارية بشكل عام أنها تمر بعدة مراحل قبل أن تؤدي وظيفتها كأداة وفاء فهي تبدأ بمرحلة الانشاء وهي مرحلة التكوين، ثم يتم طرح السند التجاري إلى المستفيد وهو ما يطلق عليه الإصدار، ومن ثم فإن هذا الإصدار قد يقتصر على شخص واحد وهو المستفيد الأول من السند أو قد يكون متاحاً لهذا الأخير أن يعيد الإصدار لغيره من المستفيدين وهو ما يطلق عليه تداول السند التجاري.

وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين بحثنا في (الفرع الأول) مراحل تكوين الشيك الالكتروني، ومن ثم بحثنا في (الفرع الثاني) تقييم التعامل بالشيك الالكتروني.

الفرع الأول: مراحل تكوين الشيك الالكتروني

الشيك الالكتروني وسيلة دفع هدفها تسوية المعاملات المالية التي تتم عن بعد، ويتم الوفاء وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف الاتفاق، ومن أجل أن يؤدي الشيك الالكترونية وظيفته الأساسية كأداة وفاء، لابد أن يمر بثلاثة مراحل من الإنشاء وصولاً للإصدار، ومن ثم التداول.

أولاً–انشاء الشيك الإلكتروني:

تقوم فكرة الشيك الالكتروني على إجراء عملية تحويل مصرفية من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، وذلك من خلال إصدار أمر من جهاز الحاسب الخاص بالساحب عبر شبكة الانترنت دون الحاجة إلى مراجعة المصرف، بحيث يمكن وصف العملية المصرفية بجعل مبلغ من المال، وهو عبارة عن مبلغ مودع في المصرف المسحوب عليه لحساب

[16] Chirsreed and Gavin sutter,e- commerce,computer law,fifth edition, oxford university press ,uk,2003,p132. .

[17] د. إلياس حداد، القانون التجاري، الأسناد التجارية، منشورا جامعة دمشق 2008-2009،ص 435.

الساحب ويحق له التصرف به بموجب شيكات في جهاز الحاسب وانفاقه والتصرف به عبر شبكة الانترنت 18.

ومن أجل انشاء الشيك لا بد لنا من نبين أطرافه وهم المصرف مصدر الشيك، والعميل الذي لديه حساب في هذا المصرف، والمستفيد وهو البائع الذي يريد الحصول على الثمن لقاء ما قدمه من سلعة أو خدمة، والمصرف الذي يكون للمستفيد حساب فيه، والذي يمكن أن يكون المصرف المسحوب عليه ذاته، فيقوم الساحب بتحرير الشيك لدى المصرف الذي لديه حساب فيه وذلك من خلال ملء الشيك بالبيانات الإلزامية المطلوبة في الشيك الالكتروني والتي سبق بيانها في المطلب الأول من هذا البحث، ومن ثم يقوم بتوقيعه توقيعا الكترونياً وعندئذ يرسله الكترونياً إلى المستفيد الذي يقوم باستلام الشيك وإرساله إلى المصرف الذي لديه حساب فيه، والذي بدوره يقوم بتبادل الشيك بينه وبين المصرف المسحوب عليه، حيث يقوم بخصم قيمة الشيك من حساب عميله لينقلها إلى المستفيد عن طريق المصرف الذي يملك حساباً فيه [19].

ولا بد من الإشارة إلى أن انشاء الشيك يختلف عن إصداره فالإنشاء يتم بإرادة الساحب المنفردة، أما الإصدار فلا تكفي فيه إرادة الساحب، إنما يجب أن تقترن بإرادة المستفيد بقبوله للشيك المحرر لصالحه[20]، وكما هو الحال في الشيك التقليدي فإن الساحب هو الملتزم بإيجاد مقابل الوفاء عند المصرف المسحوب عليه في تاريخ الإصدار، ومن هنا ميز المشرع بين فعل الانشاء، وفعل الإصدار حيث منح القانون الحماية الجزائية لفعل إصدار الشيك من دون رصيد، بينما لم يرتب أي أثر على فعل الانشاء للشيك الذي لا يقابله رصيد[21].

---

[18] حيث اشترط قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 على الساحب عند إصداره للشيكات أن يكون لديه حساب لدى بنك مسحوب عليه وفيه رصيد (مقابل وفاء) نقدي يعادل قيمة الشيك كحد أدنى ‘إذ نصت المادة 354 على أنه " لا يجوز إصدار شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيكات طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما"

[19] د. بسام شيخ العشرة، حنان مليكة، التجارة الالكترونية، كلية الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 91.

[20] عامر بسام مطر، الشيك الالكتروني، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 2013، ص 78.

[21] حيث نصت المادة 652 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 على أنه" كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعض بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه، يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 641" وبالرجوع إلى نص المادة 641 نجد أن العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهى إلى سنتين والغرامة من مائة ليرة إلى خمسمائة ليرة سورية.

ثانياً إصدار الشيك الالكتروني:

إن إصدار الشيك هو طرحه إلى حيز التداول (أي إعطائه من الساحب إلى المستفيد)، ويتم الإصدار بأكثر من صورة،

ففي الشيك التقليدي يكون الإصدار إما بالتسليم الفعلي أو التسليم الحكمي.

ويكون التسليم الفعلي بنقل حيازة الشيك من شخص إلى أخر نقلاً فعليا كتسليم المستفيد الشيك المحرر لصالحه باليد، وقد يتم الإصدار من خلال التسليم الحكمي الذي يتم بمجرد قصد التسليم والتسلَم، فإذا حرر الساحب شيكا مستوفيا لكافة الشروط القانونية لصالح شخص أخر ومن ثم أخطر المستفيد بذلك، وبأنه يحوز الشيك لحسابه وقبل المستفيد ذلك كان هذا تسليماً حكمياً يتم به الإصدار[22].

أما عن الشيك الالكتروني فيتم إصداره عن طريق إرساله من الساحب إلى المستفيد بالطرق الالكترونية (كالبريد الالكتروني)، ويرى الباحث أن هذه الطريقة الالكترونية بالإصدار طريقة قانونية وفعّالة طالما أن الشيك الالكتروني مستوفياً لجميع الشروط والبيانات الإلزامية المطلوبة قانوناً، وترتب ذات الآثار القانونية المترتبة على الطرق التقليدية من حيث الحقوق والالتزامات المترتبة على أطراف العلاقة القانونية، حيث نصت المادة 14 من قانون المعاملات الالكترونية السوري لعام 2014 على أنه "يعد أطراف العلاقة في السند التجاري الالكتروني مخولين بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها الأطراف في الأسناد التجارية الخطية وفقاً لأحكام قانون التجارة، إذا كان السند مستوفياً لجميع شروطه المذكورة في هذا القانون"

وهذا ما أيدته محكمة النقض السورية في حكم نقض سوري-جناية 163 قرار 174 تاريخ1969/3/10. " تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إصدار الساحب للشيك عن سوء نية ،أي وهو يعلم حين تحريره أنه ليس له مقابل وفاء، أو له مقابل وفاء غير كاف، ولا عبرة في قيام هذه الجريمة لسبب أو غرض تحرير الشيك من بعض مشتملاته حتى الأساسية منها، إذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصيغة"

[22] عامر بسام مطر، مرجع سابق، ص79، نقلا عن علي جمال الدين عوض، انقضاء الشيك في القانون الكويتي واتفاقية جنيف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العددان الأول والثاني،1975، ص102.

ثالثاً- تداول الشيك الالكتروني

نظراً لعدم وجود أحكام خاصة بالشيك الالكتروني وكيفية تداوله، سوف نقوم بإسقاط أحكام الشيك التقليدي على الشيك الالكتروني لمعرفة مدى وملاءمتها له أم لا.

1- أحكام تداول الشيك التقليدي

يستطيع المستفيد من الشيك أن يتقدم به إلى المصرف المسحوب عليه لاستيفاء قيمة الشيك وله أن ينقله إلى أي شخص أخر وهذا النقل يتوقف على شكل تحرير الشيك الذي يكون كالآتي:

أ- الشيك لأمر: وهو الشيك المشروط دفعه لأمر شخص أو باسم شخص معين ولو لم يذكر صراحة عبارة لأمر وهذا الشيك يتم تداوله عن طريق التظهير (مادة 263) من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007، بحيث يكون لحامل الشيك مجرد التوقيع على الشيك حتى ينتقل الحق الثابت له[23].

ب- الشيك الاسمي مع ذكر عبارة ليس لأمر: وهو الشيك المشروط دفعه إلى شخص معين ويتضمن عبارة ليس لأمر وهذا الشيك لا يجوز تداوله إلا باتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني[24] (م 2/362) من قانون التجارة السوري.

ت- الشيك لحامله: وهو الشيك الذي يتضمن عبارة لحامله، سواء ذكر فيه المستفيد أم لم يذكر، وهذا الشيك يتم تداوله بالتسليم أو المناولة، أما التظهير المكتوب على الشيك لحامله، بتوقيع هذا الأخير على هذا الشيك قبل أن يقوم بتسليمه لمن يرغب في نقل الشيك إليه، يجعل من الحامل مظهراَ ويلتزم تبعاً لذلك بضمان الوفاء، إلا أن هذا التظهير لا يغير الوصف القانوني للشيك من شيك لحامله إلى شيك لأمر وإنما يبقى شيكا لحامله يتم تداوله بالتسليم[25].

[23] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، 2010، ص 247.

[24] المرجع نفسه، ص513.

[25] د. علاء الدين الحسيني، مرجع سابق، ص187.

2-الأحكام الخاصة بتداول الشيك الالكتروني:

بعد أن تعرفنا على أحكام تداول الشيك التقليدي وبإسقاط هذه الأحكام على الشيك الالكتروني سنجد أنه لا مجال لتظهير الشيك الالكتروني إلا في حالة الشيك الاسمي وذلك على اعتبار أن اسم المستفيد وتوقيه ضروريان في الشيكات الالكترونية وبالتالي لا وجو للشيك لحامله، حيث أن ما يتميز به الشيك الالكتروني عن الأسناد التجارية التقليدية القابلية للتداول بالطرق الالكترونية، وإذا كان الشيك الالكتروني يقوم مقام النقود في المعاملات الالكترونية باعتباره وسيلة وفاء، إلا أن هذا الدور لا يتم بطريق المناولة أو التسليم كما هو الحال في الشيكات التقليدية الخطية، ذلك أن الشيك الالكتروني تتم عملية التداول فيه الكترونياً بطريقة الانترنت، وذلك عن طريق قيام الساحب بملء الشيك الكترونياً وتوقيعه الكترونيا وإرساله إلى المستفيد الذي يقوم بدوره بالتوقيع عليه بمفتاحه الخاص ومن ثم إرساله إلى البنك الذي عليه أن يتأكد من صحة الشيك ثم يصرفه له.

الفرع الثاني: تقييم التعامل في الشيك الالكتروني

الشيك الالكتروني هو أحد أهم مظاهر التجارة الالكترونية ونخص بالذكر الدفع الالكتروني، وسورية لازالت من الدول المتأخرة في تطبيق التجارة الالكترونية خاصة مع عدم تكييف النظام المصرفي السوري مع متطلبات السوق والتكنولوجيا الحديثة فضلا عن تأخر التشريعات والقوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية، حيث أنه صدر ولأول مرة قانون المعاملات الإلكترونية رقم(3) في العام 2014.

غير أن نشاط التجارة الالكترونية عرف تطوراً طفيفاً في مطلع العام 2021 عندما تم تطبيق الدفع الالكتروني بشكل فعلي، حيث أطلق مصرف سورية المركزي منظومة الدفع الالكتروني عبر القطاع المصرفي بتاريخ 2021/1/30.

وعلى هذا سوف نبحث في هذا الفرع واقع الشيك الالكتروني في سورية (اولاً) وتقييم التعامل بالشيك الالكتروني (ثانيا)

أولاً-واقع الشيك الالكتروني في سورية

لم يأخذ المشرع السوري بصفة صريحة بالشيك الالكتروني، ولكنه تبين لنا بصفة ضمنية إمكانية اعتماده وتبنيه للشيكات الالكترونية وذلك بعد اطلاعنا على قانون المعاملات الالكتروني رقم(3) لعام 2014 حيث أفرد الفصل الخامس من هذا القانون للأسناد التجارية

الالكترونية وما الشيك الالكتروني إلا سند من الأسناد التجارية الالكترونية، حيث عرفت المادة الأولى من القانون الأخير السند التجاري الالكتروني بأنه: " هو السند التجاري أو غيره من الأسناد القابلة للتداول المنصوص عليها في قانون التجارة إذا تم إنشاؤه أو تداوله بطريقة الكترونية "

من تحليل هذه المادة نجد أن المشرع السوري اعترف بالشيك الالكتروني متى ما تم إنشاؤه أو تداوله بطريقة الكترونية وأحال بأحكامه التي لم يفصِّل فيها إلى أحكام الشيك التقليدي المنصوص عليها في قانون التجارة السوري.

كما نص في المادة 15 من قانون المعاملات الالكترونية السابق ذكره على القوة الثبوتية للشيك الالكتروني " يعد حامل السند التجاري الالكتروني مخولا باستعمال الحقوق المتعلقة بذلك السند إذا كان نظام المعلومات الالكتروني المستخدم لإنشاء السند وتداوله مؤهلا لإثبات تحويل الحق في ذلك السند والتحقق من أطراف السند"

من تحليل هذه المادة نجد أن المشرع السوري منح الشيك الالكتروني قوة الشيك العادي في الاستعمال والاثبات شريطة إمكانية حفظ وتحويل رسالة البيانات (الشيك) وإمكانية التعرف على أطرافها.

ثانياً–مزايا ومخاطر الشيك الالكتروني

يتضح من خلال ما تم بحثه أعلاه أن ما يميز الشيك الالكتروني عن الشيك التقليدي هو أنه لا يشترط أن يكون مكتوبا وموقعاً من الساحب بالشكل التقليدي لكي يكون قانوني وصالحا للتعامل فيه، وبهذا سوف يحقق الشيك الالكتروني عدة إيجابيات وبالمقابل تهدده عدة مخاطر وعلى ذلك سنبن كل من المزايا والمخاطر تباعاً كما يأتي:

1- مزايا التعامل بالشيك الإلكتروني:

- يؤدي الشيك الالكتروني إلى التقليل من عمليات النصب والاحتيال تجاه البنوك والمستفيدين وغيرهم من خلال التأكد من كافة بيانات الشيك لدى نقاط التعامل به، كما أنه يحمي الأطراف المتعاملة من التحايل باستخدام شيكات مزورة أو بدون رصيد أو عدم كفاية

الرصيد، كما يوفر الشيك الالكتروني الثقة والسرعة والسهولة في التعامل والاستمرارية على مدار الساعة[26].

– كما أن استخدام الشيكات الالكترونية يعزز الثقة بين المتعاملين من خلال تضمين هذه الشيكات البيانات الأساسية التي تبعث على الاطمئنان لدى المتعاملين، ذلك أن البنك يقوم بالتحقق من البيانات المدونة في الشيك وبعد التأكد منها يقوم بعملية المقاصة " اقتطاع قيمة الشيك من حساب عمليه ونقلها إلى حساب المستفيد"[27].

– تخضع الشيكات الالكترونية إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات العادية، كما تقلل من كلفة الآليات الخاصة بالوفاء وتحل المشاكل المتعلقة بالشيكات الخطية كالتزوير والنقل والطبع، حيث أنه يمكن للشيك الالكتروني أن يحقق ما لم يحققه الشيك الخطي ذلك أنه يمكن للمرسل أن يحمي نفسه من الغش بتشفير رقم حسابه بالمفتاح العام للبنك ومن ثم لا يكشف رقم حساب التاجر، كما أنه يمكن استعمال الشهادات الرقمية في التصديق وتوثيق هوية العميل والبنك.

– يحقق الشيك الالكتروني أرباحاً للبنوك، حيث أن نظام الشيكات الالكترونية يمثل في حد ذاته إشهار للبنوك التي تتعامل به مما يعمل على زيادة عملائه سواء أكانوا تجار أو أفراد عاديين، وبالتالي زيادة ائتمان البنك بالإضافة إلى زيادة ضمان زبائن البنك قبول التجار لشيكاتهم الالكترونية كوسيلة لتسوية معاملاتهم المالية معهم [28].

– كما يعتبر من مزايا التعامل بالشيك الالكتروني أنه يشتمل على كافة المعاملات المالية للأفراد، حيث يستخدم لتسوية كافة المعاملات المالية لأفراد دون استثناء فهو يصلح لأداء كافة الخدمات المالية على اعتبار أنه يحل محل النقود في الوفاء بالمعاملات المالية، فهو يشمل البيع والشراء وكافة الخدمات المالية فهو وسيلة سريعة وفعالة في إبرام كافة أنواع الصفقات.[29]

[26] أ. خرباش جميلة، مرجع سابق، ص158.
[27] د. بسام شيخ العشرة ،حنان مليكة، مرجع سابق، ص 94.
28 أ. كردي بنيلة، مرجع سابق، ص 257.
[29] المرجع نفسه، ص258.

2- مخاطر التعامل بالشيك الالكتروني:

إذا كانت الشيكات الالكترونية تتناسب مع التطور الحاصل للنقود والأعمال التجارية الإلكترونية بالشكل الذي يواكب التطور الهائل لأساليب التجارة الحديثة فإنها تواجه العديد من المخاطر لعل من أبرزها:

- ضرورة إيجاد الصيغة المناسبة للتطور التكنولوجي والتقني لإمكانية استخدام هذه الشيكات ذلك أن العديد من الدول النامية ومنها سورية تفتقد البنية التحتية المناسبة لمسايرة هذا التطور، فاستخدام الشيكات الالكترونية يحتاج إلى أنظمة حاسوبية متطورة ذات تقنية عالية، وثقافة معلوماتية عالية لدى المتعاملين بها، وهو ما لا نجده في العديد حتى الآن من الدول[30].

- تعرّض هذه الشيكات كأي رسالة بيانات إلى الاختراق والوصول إلى بياناتها الأمر الذي يؤدي إلى فقدان المتعاملين بهذه الشيكات إلى الحماية والأمن اللازمين لازدهارها.

- إمكانية تعطيل الأعمال نتيجة فشل الأجهزة والبرامج ذلك أن فشل أي منها قد يؤدي إلى تعطيل النظام ككل وهذه المكونات تكون مجمعة في مكان واحد عامة مما يزيد من تعرضها للحوادث نتيجة لزرع فيروسات تدميرية ممكن أن تصيب النظام المعلوماتي بالشلل، وعند تعطل نظام الحاسوب الآلي تكون تأثيرات العطل في الوقت الحقيقي للخدمات المصرفية للزبائن فورية متزايدة بطريقة سريعة وتتراكم الأعمال المتأخرة بصورة سريعة، وبعد عطل لساعات قليلة يتطلب الأمر أياما عديدة للمعالجة ويكون التأخير في حالة الشيكات الالكترونية ونظم الحوالات هو التخريب، خاصة تلك التي تقدم خدمة ضمان التسوية في نفس اليوم[31].

- إن هذه الشيكات تحتاج من أجل إتمام إجراءاتها إلى البنوك الالكترونية إلا اننا لا نرى في بلادنا مثل هذه البنوك وهذا ما يعرقل العمل بهذه الشيكات.

---

[30] د. بسام شيخ العشرة، د. حنان مليكة، مرجع سابق، ص94.

[31] مصطفى كمال طه، وائل أو بندق الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009، ص33، نقلاً عن أ. خرباش جميلة ، مرجع سابق، ص 159.

– إن استخدام هذه الشيكات يرتبط بوجود تشريع قانوني ناظم للتجارة الالكترونية بشكل عام، ولكل ما يتعلق بها بشكل خاص، ذلك أن الاعتراف القانوني بهذه الشيكات يجعل لها حجية مما يشجع على التعامل بها ‘إلا أننا نرى أن هنالك العديد من الدول لم تصل حتى يومنا هذا إلى تشريع ناظم للتجارة الالكترونية يحمي المتعاملين بها، ويلبس معاملاتهم الثوب القانوني.

– التعامل بالشيك الالكتروني يثير المخاوف لدى أطراف التعامل من خلال مدى إمكانية تحديد الاختصاص القضائي الذي يلجؤون إليه في حال المنازعات التي تثور بينهم وكيفية تسويتها في حال غياب النصوص القانونية وانعدام التنظيم القانوني.

ويرى الباحث أنه بغض النظر عن العيوب والمزايا السالفة الذكر يجب علينا ألا ننكر حقيقة لا بد منها وهي أن التعامل بالشيك الالكتروني كوسيلة يستتبع نشوء مخاطر محتملة متعلقة بمسألة القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتجول داخل شبكة الانترنت، لكن ومع ذلك تبقى وسيلة مثلى لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط باستخدام الشيك العادي والذي يعتبر أداة وفاء قلت ثقة الناس في التعامل بها لما يصاحبه من عدم وجود رصيد لقيمته أو عدم اشتماله على البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها.

كما يرى الباحث انه من أجل الحد من هذه المخاطر لا بد من تدخل المشرع بسن قوانين رادعة للجرائم المعلوماتية التي تستهدف المساس بأنظمة الدفع الالكتروني وبالتالي تأمين الضمانات التي من شأنها حماية التعامل بوسائل الدفع الالكتروني ومنها الشيك الالكتروني.

الخاتمة:

إن طبيعة التجارة الالكترونية تقتضي أساليب متطورة لضمان السير الجيد للمعاملات ولقد جاءت وسائل الدفع الإلكتروني لتتماشى مع هذه الطبيعة، ومن أهم وسائل الدفع الالكتروني الشيك الالكتروني والذي يستخدم كأداة وفاء حديثة كبديل عن الشيك التقليدي، ومن أهم النتائج التي وصلنا إليها ما يأتي:

1- وسائل الدفع الالكتروني بشكل عام والشيك الالكتروني بشكل خاص ما هو إلا نتيجة حتمية للتطور التكنولوجي

2- الشيك الالكتروني هو أداة وفاء عن بعد متداولة عن طريق رسالة الكترونية محلها مبلغ معين من النقود موقعة وموثقة الكترونيا يتم تبادلها بين الساحب والمستفيد بوسائل الكترونية وبوساطة أحد المصارف الالكترونية.

3- الشيك الالكتروني يتشابه مع الشيك التقليدي ويخضع إلى التنظيم القانوني ذاته المقرر للشيك التقليدي من حيث الشروط والإجراءات والأطراف، وما الفارق الجوهري بينهما إلا أن الشيك الالكتروني يتم تحريره والتعامل به عبر شبكة الانترنت، بينما الشيك التقليدي يتم تحريره والتعامل به يدوياً.

4- يعتبر الشيك الالكتروني أكثر أمانا للقيام بعمليات البيع والشراء عبر شبكة الانترنت بدلا من الشيك التقليدي من حيث ما يحققه من سرعة في التعامل وتوفير في الجهد والوقت، إلا أن هذا الأمان في التعامل لن يكون متوافر إلا ضمن ضوابط تشريعية صارمة وتقنية متطورة.

التوصيات

بعد أن تناولنا موضوع البحث وأهم النتائج المترتبة عليه يمكننا أن نضع بعض التوصيات والتي نأمل من المشرع السوري والجهات المختصة أن يأخذ بها لنمضي قدماً مع التطور الذي تتطلبه وسائل الدفع الالكتروني بما فيها الشيك الالكتروني، نذكرها كما يأتي:

1- من الجانب القانوني على المشرع السوري أن يتفق مع التطور التكنلوجي ومع عالمية التجارة الالكترونية ويخصص فصلا في قانون المعاملات الإلكترونية للشيك الالكتروني، فلا يكفي أن يقتصر الاعتراف على مجرد مادة في ذات القانون بل لا بد من وجود بنية تشريعية متكاملة ملائمة لتنظيم أحكام الدفع الالكتروني ونخص بالذكر الشيك الالكتروني.

2- من الجانب التقني لا بد من توفير إمكانيات فنية لتسهيل هذه العمليات بوجود أجهزة تقوم بإدارة ذلك، خاصة أن الاقتصاد العالمي يمر في الوقت الراهن بمرحلة انتقالية من التعامل الورقي إلى التعامل الالكتروني مما يفرض عدم اصطدام هذا الأخير بالأوضاع القانونية التقليدية للمضي قدماً نحو الأمام.

3- دعم الدفع الالكتروني بمجموعة من الوسائل الالكترونية واستخدام أدوات وآليات متطورة للرقابة والاشراف بما يضمن كفاءة وسلامة نظم المدفوعات واستدامة عملها بشكل يتلائم مع احتياجات الاقتصاد وبأقل قدر من المخاطر وبكلفة معقولة.

4- ضرورة توافر شبكة اتصالات قوية جدا وسريعة وخالية من الأعطال، وقبول المصارف بنظم الدفع الالكتروني عبر الانترنت، وحث التجار على الاشتراك في نظام بطاقات الائتمان المصرف أو أي نظام اخر يسمح بالدفع الالكتروني.

5- تعزيز الثقة بالشيك الالكتروني بين التجار من خلال توافر ضمانات قوية في حال التعامل بهذا الشيك.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

1- المصادر

قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007.

قانون المعاملات الالكترونية رقم (3) لعام 2014.

قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 .

2- المراجع باللغة العربية

أولاً- الكتب العامة والخاصة

1- د. إلياس حداد، القانون التجاري، الأسناد التجارية، منشورا جامعة دمشق 2008-2009.

2- د. بسام شيخ العشرة، حنان مليكة، التجارة الالكترونية، كلية الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية.

3- د- جاك يوسف الحكيم – الحقوق التجارية – الطبعة الرابعة – منشورات جامعة دمشق للعام 1996

4- عامر بسام مطر، الشيك الالكتروني، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 2013.

5- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، 2010.

6- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2014.

7- د. علاء الدين الحسيني ، د. حسين شحادة الحسين، الأسناد التجارية والعمليات المصرفية، كلية الحقوق ، جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2008.

ثانياً– الأبحاث والمقالات

1-أ. خرباش جميلة، الشيك الإلكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الالكترونية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس.

2-د. شريفة هنية، الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، كلية الحقوق، جامعة العفرون، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

3-. كردي نبيلة، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد الثالث عشر، بدون تاريخ نشر.

4-مجيد أحمد، صكبان خليل، الأوراق التجارية الالكترونية وحجيتها في الاثبات، مجلة تكريت للحقوق، مجلد 2، الجزء الأول، العراق، تكريت2019

5-محمد غسان يوسف الشيك الالكتروني" تداوله– حجيته"، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، مجلة البعث ، المجلد 38، العدد 2016/20

ثالثاً– الرسائل العلمية

مها عطا الله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الالكتروني في دولة قطر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.

المواقع الالكترونية

1. https:/t.me/Syrian Arab news Agency.
2. e- commerce-og \www.articlel ،

المراجع باللغة الأجنبية

Chirsreed and Gavin sutter,e- commerce,computer law,fifth edition, oxford university press ,uk,2003.